

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول طرح المداخليل المعاد استثمارها من قاعدة الضريبة

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 جويلية 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شخصا طبيعيا يعمل كأجير وليس له أي نشاط آخر يعتزم المشاركة في عملية الترفيع في رأس مال شركة تنتفع بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات التي تخول له الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار.

وطلبتكم بالتالي معرفة هل يمكن تحرير رأس المال المكتتب من الحساب البنكي الخاص بقرين المعني بالأمر لغاية طرح المداخليل المعاد استثمارها من قاعدة الضريبة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات، يخول الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع في رأس مال المؤسسات التي تنشط في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات طرح الأرباح المعاد استثمارها حسب الحدود المنصوص عليها بالمجلة المذكورة من الدخل الصافي الخاضعة للضريبة على الدخل. ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز خاصة أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها. وباعتبار أنّ شهادة تحرير رأس المال تكون باسم الشخص المنتفع بطرح المبالغ المعاد استثمارها، فإنّه لا يمكن أن تتم عملية التحرير من الحساب البنكي للقرين.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية